العصابع ش علي م د قوله وبعفوه اي ولو علي مال غير انه لا يثبت المال علي
القاذف شرم ر قوله بقدر ما سبه به لعل المراد قدره عددا لا مثل ما ياتي
به الساب لقوله وانما يسبه اهـ ح ل قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وان كان
ما اتي به الاول كذبا او قذفا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه
ح ل ويدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره قوله يا احمق قال
م ر والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ وفي المصباح
الحمق فساد في العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق
بالضم فهو احمق والانثى حمقاء قوله واذا انتصر اهـ اي فاثم السب
سقط بما حصل من سب الاخر له في مقابلته فليس عليه الا اثم
واحد وهو اثم الابتداء قوله وبرئ الاول من حقه اي الثاني ظاهره
وان كان الذي اتي به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الامر من لينع
فيها تقاص الا ان يقال يسومح في هذا لكثرة وقوعه ح ل وقال بعضهم
لا يبرا من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف في نظير قذفه له
كما تقدم فبالاولي عدم السقوط بمجرد السب المذكور اهـ اي فيكون
المراد بالحق علي هذا اسم السب لا الحد قوله والاثم اي المذكور
اي فال للعهد الذكري كتاب السرقة اي بيان
حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع
دينار او مقوما به واخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتنا بحفظ
العرض اشد من الاعتنا بحفظ المال قوله والسارق والسارقة
قدم السارق علي السارقة عكس اية الزنا حيث قدم الزانية علي
الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوي من المراة والزنا
يفعل بالشهوة والمراة اشد شهوة قوله الموجبة اهـ اشار به الي دفع
التنافي لان المعتبر اركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان
المراد بالسرقة الاولي الشرعية اي الموجبة للقطع وبالثانية
اللغوية وهي اخذ الشيء خفية سواء كان مالا او لا وسواء كان من
حرز مثله

حرز مثله اولا كافي شرم ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن
تفريع قوله فالسرقة اهـ لا يناسبه لانه تعريف للمعني الشرعي كما
افاده ع ش فلو عرف السرقة اولا ثم اتي باركانها كان اولي ويرد عليه
ايضا اهمال التكلم علي شرط احد الاركان وهو السرقة اللغوية
وعادته انه اذا تكلم علي شروط الاركان يتكلم علي كل الا ان
يقال ليس مراده تعريف المعني الشرعي بل مراده بيان شروط المعني
اللغوي الذي هو الركن فكانه قال وشرطها اي السرقة اللغوية المأخوذة
ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تامل
قوله مختلس اي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله
وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جحدها كان اخذها من غير
حرز مثلها بالنسبة له قوله والثاني القوة والغلبة وما قيل من ان تفسير
المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان لقاطع
شروطا يتميز بها كما سياتي فلم يشمله الاطلاق ثم ورد قوله شروطا
وهي كونه متصديا للطريق يقاوم من يريد وصوله الي اخر ما ياتي قوله بخلاف
السارق اي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو متعلق لما
تضمنه قوله بخلاف اهـ قوله عالما بالتحريم فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع
كما في نظيره من شرب الخمر سم قوله وامنه لانه كان الاولي ان يقول وبعضه
ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال اصله كما يعلم مما ياتي ولك ان تقول هذا
تفسير لقوله ما مر ولم يرد ان الفرع لا يقطع فكان ينبغي زيادة او ياتي
بعبارة عامة ويغيرها بما يشمل الفرع س ل قوله ولو معاهدا لانه لتحر
ملتزم احكاما سارية كلها فهو كالحربي شرم ر د قوله كالحربي اي غير المعاهد
قاد س ل وان شرطا قطعه بذلك قوله ومكره ولا يقطع ايضا مكره بكسر
الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز
او اعجميا يعتقد الطاعة كان المكره فيقطع فقط كما لو امره بلا
اكراه شرم ر د قوله ربع دينار اي ما للاخراج مع كون السارق واحدا

Copyright © King Saud University